

Distr.: General
8 October 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٤/٢٤

الحق في التنمية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار المجلس ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يسلم بتجديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(١)،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الرابعة والعشرين (A/HRC/24/2)، الجزء الأول.

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وفقاً للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يحيط علماً بالتزام الذي أعلنه عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن صناديقها وبرامجها ومن المنظمات الدولية الأخرى بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، لا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما تشمل، تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

- ١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٢)، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣؛
- ٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛
- ٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛
- ٤- يقر بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٥- يرحب بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل للنظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية^(٣) ومراجعتها وتنقيحها، مع القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة^(٤)؛
- ٧- يشير إلى أنه قد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، خمس وثائق تتضمن آراءً وتعليقات مفصلة عن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، قدمتها حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وجهات أخرى من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومحافل أخرى متعددة الأطراف معنية، تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الثالثة عشرة؛
- ٨- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويؤكد من جديد في هذا السياق أهمية زيادة مشاركة الخبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك من المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ودعوة هؤلاء الخبراء لحضور الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل؛

(٢) A/HRC/24/27.

(٣) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(٤) A/HRC/24/37.

٩- يقر أيضاً بالحاجة إلى مواصلة النظر في مشروع المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ومراجعته وتنقيحه، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/٢١؛

١٠- يقرر:

(أ) أن يواصل السعي لأن يكون جدول أعماله معزراً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يضع في هذا الصدد الحق في التنمية، الوارد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن تُستخدم المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بحسب الاقتضاء، بعد انتهاء الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، في وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة التي تضمن احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، والتي يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن تصبح أساساً يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن أعمال دورته الرابعة عشرة^(٥)؛

(هـ) أن يواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، عمله المتعلق بالنظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، في القراءة الأولى لما تبقى من معايير فرعية تنفيذية؛

(و) أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي للفريق العامل على مدى يومين في الفترة ما بين الدورتين بمشاركة الدول، ومجموعات الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة والمؤسسات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة؛

(ز) أن ينظر في تمديد فترة اجتماع الفريق العامل، بحسب الاقتضاء؛

١١- يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، لتحسين الدعم المقدم لتعزيز وإعمال الحق في التنمية وحمايته، وعلى اتخاذ إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها مرجعاً في هذا الشأن؛

(٥) A/HRC/24/37، الفقرة ٤٧.

١٢ - يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٣ - يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٤

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أحد عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية]